سلسلة أبحاث محكمة: (٢)

اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية

بقلم:

أ. د. عبد الله الكيلاني






رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

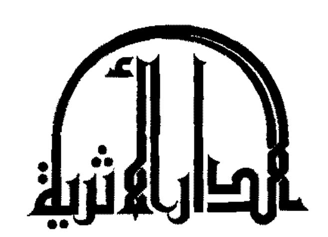
رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اجتهاد
عمر بن الخطَّاب
في أرض السَّوَاد

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع :
٢٠٠٨/٣١٠٥



عمّان - الأردن تليفاكس : ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥

خلوي : ٠٠٩٦٢ / ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com



سِلْسِلَةُ أَحْكَامٍ مُحَكَّمَةٌ (٢)

اجتهاد عمر بن الخطّاب في أرض السَّواد وصلته بالسِّياسة الاقتصاديَّة الشَّرعيَّة

بقلم

أ. د. عبد الله إبراهيم الكيلاني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

واجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسألة تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد، وتقييد الملكية الفردية، إبان توزيع الغنائم بعد فتح العراق ومصر؛ إذ لاحظ أن توزيع الأراضي، على النحو المعهود في السوابق التشريعية في عهد الرسول ﷺ باعتبارها غنائم توزع على الفاتحين، سيؤدي إلى أزمةٍ اقتصادية في قادم الأيام، تجعل الدولة عاجزةً عن الوفاء بتلبية الحاجات المطلوبة منها؛ لعدم وجود موارد للدولة من جهة؛ وللتوسع في الاستهلاك من جهة أخرى.

وقد عالج عمر رضي الله عنه هذه المشكلة بوضع سياسات توضح معالم السياسة الاقتصادية في الإسلام، وتبين إلى أي حد يجوز للدولة أن تتدخل في التخطيط، ووضع السياسات، وهذا ما تسعى الدراسة إلى تجليته بإذن الله -تعالى-؛ لمعرفة موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة، والإفادة منه؛ ذلك أن الاقتصاديين قد اختلفوا في موجِّهات التخطيط الاقتصادي، وفي والسياسات المثلى التي على الدولة أن تنتهجها:

إذ يتبنى فلاسفة الرأسمالية التقليديون، وعلى رأسهم (آدم سميث) [1] الحد من

---

(١) آدم سميث من كبار المفكرين الاقتصاديين، عاش ما بين (١٧٢٢-١٧٩٠)للميلاد، له كتاب «أسباب ثروة الأمم»، وهو يعتبر أساس علم الاقتصاد الحديث، ويدعو للحرية الاقتصادية كوسيلة للتنمية، ولا يرى مسوغاً لتدخل الدولة .

دور الدولة في وضع السياسات، والتخطيط، ويستندون في فلسفتهم إلى أن الإنسان طيب بطبعه، وأن الفساد ينشأ من تدخل المؤسسات والدولة.

وعليه؛ فإن السياسة المثلى هي التي تعطي الفرد أكبر قدر من الحرية، وأكبر قدر من الثقة(٢).

وإن سعي المستهلك لتحقيق منفعته، وسعي المنتج لتعظيم أرباحه، من غير تدخل من الدولة وهو ما يعرف بـ (التفاعل الحر العقلاني الرشيد بين قوى السوق)، سيؤدي إلى كفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع، وتحقيق المصلحة العامة.

كما ينطلق (سميث) من أن هنالك يد خفية تحقق التوازن في السوق، من خلال العرض والطلب.

ويعرف هذا النظام الاقتصاد بنظام الاقتصاد الحر. (٣)

إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقاد شديد، بما دفع الاقتصاديين للدعوة إلى تدخل الدولة عند الأزمات كفترات الكساد، لأنه لم يثبت أن الفرد سيتحرك بعقلانية، ويتجاوز أنانيته، كما لم يثبت وجود يدٍ خفية تحرك الأسواق.

غير أنه لا يزال هنالك من يتبنى هذه النظرية، كما يُلحظ في دعوات الخصخصة

= انظر: غربال: محمد شفيق، «الموسوعة العربية الميسرة»، دار إحياء التراث العربي، (ص:١٠١٧).

(٢) مبارك: أحمد، « الرأسمالية السياسية»، دار اقرأ، مالطا، ١٩٩٩، (ص:٤٨).

والعوران: أحمد الحاج فراس، «الاقتصاد الجزئي»، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩، (ص:٣٥٠) .

(٣) إبراهيم: نعمة الله نجيب، «أسس علم الاقتصاد»، مؤسسة الشباب الجامعي (ص:٨).

في أيامنا، والتي تقيد من دور الدولة الاقتصادي.[٤]

وبالمقابل؛ فإن الاقتصاد الحديث، ينطلق من فكرة أن الدولة عليها مسؤوليات اقتصادية، حمايةً للمصلحة العامة من أنانية الأفراد وتعسفهم، فتضع حداً أدنى للأجور، وتتدخل بتحديد الأسعار، وتقيد الملكية الفردية، وتتملك بعض عناصر الإنتاج.

ويعد تدخل الدولة في الاقتصاد تحولاً في الفكر الرأسمالي، حيث بدأت الدولة تفرض وجودها على الصعيد الاقتصادي بعد عام ١٩١٨، ثم تأكدت هذه الفكرة عام ١٩٢٩، إذ واجهت الولايات المتحدة، ومعظم الدول الرأسمالية أزمة ركود، كادت أن تعصف بالفكر الرأسمالي، حيث فشلت الليبرالية المطلقة، والدعوات لعدم تدخل الدولة، في المحافظة على معطيات النمو، فانخفضت الأسعار، وانخفض الإنتاج، وزاد عدد العاطلين عن العمل.

وكان من نتيجة ذلك: تدخل الدولة في تحديد بعض الأسعار، وتأميمها لمرافق حيوية، وزيادة إنفاقها على المشاريع التنموية[٥].

ويبقى السؤال الذي يواجهه الاقتصاديون: إلى أي مدى يحق لدولة أن تتدخل، وما هي مسوغات التدخل، وهل تدخل الدولة يستند إلى حقها كدولة، وهو ما يعرف بالقرار السيادي، أم لا بد أن يستند إلى مسوغ مصلحي وحاجة اجتماعية ؟[٦]

---

(٤) العوران: «الاقتصاد الجزئي» (ص:٣٥٢).

(٥) ولعلو: فتح الله، « الاقتصاد السياسي» ط:١٩٨١، دار الحداثة، بيروت، (ص:٧٢).

(٦) إبراهيم: نعمة الله نجيب، «أسس علم الاقتصاد»، مؤسسة الشباب الجامعي، (ص:٨).

وفي سبيل الإجابة على هذا السؤال؛ قمت بدراسة اجتهاد عمر بن الخطاب ﵁ في سواد العراق لبيان الموقف الفقهي من تدخل الدولة في الملكية أثناء وضع السياسات الاقتصادية.

ومن اللافت للنظر أن تدخل عمر بن الخطاب ﵁ لم يكن بسبب وجود أزمة، بل كانت الدولة تعيش حالة رفاه؛ نتيجة وفرة الغنائم، وإنما توقع عمر حدوث الأزمة في المستقبل، فعمل على مواجهتها قبل وقوعها، وهذا ما ينبئ أن التخطيط هو واجب الدولة.

واستند عمر ﵁ في قراره إلى فهمه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[٧]، ففهم من الآية أنها تعطي للأجيال القادمة حقاً في ثروات الأمة القائمة.

وللمفارقة؛ فإن السياسات الاقتصادية في دول العالم الثالث تترك للذين جاءوا من بعدهم الديون وترحيل الأزمات، بما يقيد الحريات !!!

أهداف البحث

١- توضيح المنهج الأصولي والسياسي الذي انتهجه عمر بن الخطاب ﵁ في توزيع أرض السواد وما شابهها.

٢- استنباط المفاهيم السياسية التي توضح دور الدولة في التخطيط الاقتصادي.

---

(٧) سورة الحشر، الآية (١٠).

٣- تحليل منهج عمر بن الخطاب ﷺ في توفير دخل للدولة، مع المحافظة على حوافز المستثمرين من جهة أخرى.

٤- بيان تميز الفقه الإسلامي ومرونته؛ بما امتلك من خطط تشريعية تقوم على المواءمة بين مقاصد النص الشرعي، وحسن تطبيقها على أرض الواقع.

خطة البحث

جاءت خطة البحث في بابين رئيسين:

تناول الباب الأول: مفهوم السياسة الاقتصادية الشرعية من خلال المسائل التالية:

* مفهوم السياسة الاقتصادية، وصلته بالسياسة الشرعية.

* العلاقة بين السياسة الاقتصادية والسياسة الشرعية.

* شروط العمل بالسياسة الاقتصادية الشرعية.

الباب الثاني: توزيع أراضي السواد ودور السياسة الاقتصادية الشرعية في معالجتها ، وتناولته من خلال المسائل التالية:

* تحديد المقصود بأرض السواد.

* روايات المؤرخين للمسألة، وتحليلها.

* أقوال المفسرين والفقهاء للمسألة، وتحليلها.

* تكييف الفقهاء لفعل عمر بن الخطاب ﷺ.

* مناقشة أدلة المذاهب.

* بيان وجه الارتباط بين فعل عمر والسياسة الاقتصادية.

* الخاتمة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

مفهوم السِّياسة الاقتصاديَّة الشَّرعيَّة

ونتناوله من خلال المسائل التالية:

أولاً: مفهوم علم الاقتصاد، وصلته بالسياسة الاقتصادية.

ثانياً: العلاقة بين السياسة الاقتصادية والسياسة الشرعية.

مفهوم علم الاقتصاد

تعددت تعريفات علم الاقتصاد بحسب اختلاف المدارس الفكرية التي تنتمي إليها، غير أنها -على اختلافها-؛ تتفق على أن موضوع علم الاقتصاد هو: التوفيق بين الحاجات المتجددة والمتنوعة للإنسان وبين الموارد المتاحة.(١)

فمن هذه التعريفات:

١- تعريف محمد صقر(٢): هو العلم الذي يبحث في الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لتحقيق أنسب قدر مستطاع من الإنتاج المادي المقبول اجتماعياً، وتوزيع هذا الإنتاج للوصول بالرفاهية الإنسانية.(٣)

---

(١) ولعلو: «الاقتصاد السياسي»، (ص٢٦-٢٧).

(٢) محمد صقر: أستاذ الاقتصاد في الجامعة الأردنية، ورئيس الجامعة الإسلامية في غزة سابقاً.

(٣) «الاقتصاد الإسلامي»، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول المنعقد بمكة سنة ١٩٧٦،

٢- تعريف (ريموبار): علم يدرس تسيير الموارد النادرة وأشكال تحويل هذه الموارد.(٤)

٣- تعريف نعمة الله إبراهيم: العلم الذي يهتم بتفسير معايير السلوك الإنساني عند إقدامه على استخدام الموارد المتاحة والمحدودة لإشباع حاجاته بحيث توضع تلك الموارد في أفضل استخداماتها.(٥)

وعليه؛ فإنَّ مهمة علم الاقتصاد: وضع البدائل والحلول؛ لتحقيق التوازن بين الحاجات، والموارد المتاحة.

وهذه المهمة تتحقق من خلال وسائل منها: السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة: كوضع حد أدنى للأجور؛ حماية للضعفاء أو رفع أسعار بعض السلع والخدمات بوضع ضريبة تصاعدية تتزايد مع نسبة الاستهلاك من مثل الضرائب التي توضع على الكهرباء والماء في الدول التي تعاني من نقص في موارد المياه والكهرباء.

وقد وزاد الاهتمام بهذا المفهوم مع زيادة وظائف الدولة في القرن العشرين حيث أنيط بالدولة مهام الرعاية وتوفير البنية التحتية، والتأمين الطبي، وغير ذلك مما كان يقوم به القطاع الخاص فيما سبق(٦).

= ط الأولى١٩٨٠، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، بحث د. محمد صقر، «الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات»، (ص:٢٧).

(٤) إبراهيم: نعمة الله نجيب، «أسس علم الاقتصاد»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (ص:٢٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ولعلو: «الاقتصاد السياسي»، (ص:٢٤).

وتأسيساً على ما سبق، يتضح أنَّ السياسات الاقتصادية هي: إجراءات وتدابير تهدف الدولة من ورائها لمواجهة الأزمة، أو هي: أساليب مثلى تتخذها الدولة لتحقيق هدف من الأهداف الكبرى (استراتيجي) كالمحافظة على المستثمر وفرص العمل، وغيرها من عناصر الإنتاج التي إن فقدها المجتمع لن يكون لأي سياسة جدوى،[٧] كوضع ضرائب، وتحديد نسبتها وأنواعها بين أن تكون ضرائب مباشرة كضريبة الدخل، التي تؤخذ بحسب نسبة الدخل، وبين أن تكون ضرائب غير مباشرة، تفرض على الجميع، كوضع ضريبة على بعض السلع الأساسية كالبنزين والغاز، ومن ذلك -أيضاً- ضريبة المبيعات.

هذا؛ وتتميز القرارات السياسية الاقتصادية بالتغير بين فترة وفترة، تأثراً بالهدف الذي وضعت من أجله؛ فما كان مناسباً في زمن قد لا يكون كذلك في زمن آخر، بما يقتضي تغير الحكم المبني عليه ويصدق على هذه القاعدة الفقهية: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[٨] .

هذا؛ ويتضح بدراسة سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم طبقوا عدداً من السياسات الاقتصادية لمواجهة الأزمات والتوفيق بين الحاجات والموارد المتاحة.

---

(٧) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، بحث محمد أنس الزرقا: «السياسة الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي في الإسلام»، ط:١٩٨٩، (ج٣:/ ص:١٢١٩)، وسيشار لهذا المرجع حيث ورد بأنس الزرقا «السياسة الاقتصادية».

(٨) مادة ٣٩: من «مجلة الأحكام العدلية»، شبير، محمد عثمان «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»، ط الأولى، دار الفرقان، الأردن، (ص:٢٥٩).

ومن السياسات الاقتصادية التي طبقها الرسول ﷺ:

١- أخذ الزكاة معجلة من العباس لعامين[٩]، وفي ذلك توفير مصدر دخل للدولة لمواجهة أزمة حالة.

٢- استعارة الرسول ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً في غزوة حنين.

وكانت هذه الاستعارة إجبارية حتى إن صفوان -وكان لم يسلم بعد-، ظن أن الرسول ﷺ يريد غصبها فقال: " أغصباً يا محمد!؟ "، فرد الرسول عليه: « **بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ** »[١٠].

وتعد هذه القصة شاهداً على سياسة توظيف واجبات على أموال الأغنياء، ويلاحظ أن الرسول ﷺ لم يفرض ضريبة على المسلمين، وكان باستطاعته أن يفرض مبلغاً بسيطاً على أثني عشر ألف مقاتلاً، بدل أن يستعير من صفوان بن أمية، وفي هذا مؤشر على أن السياسة الاقتصادية المثلى هي التي تسعى للتخفيف من الضرائب قدر الإمكان مع جواز توظيف خدمة على أرباب الأموال، وقد أشار السرخسي إلى أن هذه الوقائع تعد شاهداً لمبدأ اقتصادي، وهو: فرض الدولة خدمة أو قرض إجباري،ومثّل لهذا الإجراء بما فعله عمر بن الخطاب حين أخذ خيلاً من ذي الحليلة، وأغزى به

---

(٩) الترمذي:محمد بن عيسى بن سورة، «الجامع الصحيح»، وهو «سنن الترمذي»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، (كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة)، (ج: ٣/ ص:٥٤)، حديث (٦٧٨).

(١٠) أحمد بن حنبل «مسند أحمد»، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ج:٢٤/ ص:١٤)، وقال عنه الشيخ شعيب: «حديث حسن».

العزاب، إذ يقول: " وكان عمر يأمر العزب بالخروج، وكان يعطي الغازي فرس القاعد ليكون صاحب الفرس مع زوجته؛ يحفظها، ويكون مجاهداً بفرسه، والخارج يكون مجاهداً ببدنه، ثم منهم من يقول: إنما كان يفعل ذلك بالتراضي، فأما عند عدم الرضى ما كان يفعل ذلك ... والأصح أن نقول: للإمام أن يفعل ذلك عند الحاجة، فإن لم يكن في بيت المال مالٌ؛ ومست الحاجة إلى تجهيز الجيوش ليذبوا عن المسلمين، فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لأنه مأمور بالنظر للمسلمين ".(١١)

٣- ومن السياسات الاقتصادية التي قام بها الرسول ﷺ أيضاً: توزيع أراضي خيبر على المقاتلين وإبقاء نصفها للدولة، واتفق مع اليهود على أن يزرعوها ولهم نصف إنتاجها(١٢) ، وتعد هذه المعاملة شاهداً على مبدأ المساقاة، وهكذا وفَّر الرسول ﷺ من خلال هذا القرار الاقتصادي دخلاً للدولة؛ وذلك بدخولها كمستثمر.

٤- كما يُعدُّ فعل الرسول ﷺ في توزيع أراضي بني النضير شاهداً على تخفيف الفوارق بين مواطني الدولة؛ حيث لم يعط من أراضي بني النضير إلا المهاجرين، وثلاثة من فقراء الأنصار، وقيل: اثنين(١٣) .

---

(١١) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، «المبسوط»، ط٢: دار المعرفة، بيروت، (ج:٥/ ص:٢٠).

(١٢) انظر: أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود» إعداد عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، (كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أراضي خيبر)، (ج:٣/ ص٤١٢)، رقم الحديث (٣٠١٣).

(١٣) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، «الجامع لأحكام القرآن»، مؤسسة مناهل

هذا؛ ولما كانت السياسات الاقتصادية مرتبطة بتعاظم دور الحكومة، فعندما اتسعت رقعة الدولة الجغرافية في عهد عمر بن الخطاب، أدرك عمر أهمية توفر مصدر دخل دائم للدولة.

ومن هنا؛ رأى معالجة توزيع الغنائم على نحو يوفر هذا المصدر.

ومن شأن السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة أن توجه مسار الاقتصاد، وتغير أنماط الإنتاج، وتوزعه داخل أفراد المجتمع(١٤)، فوضع حوافز بتخفيف الضريبة على المزارع -مثلاً- يوجه المنتج نحو هذا النوع من الاستثمار، وبالمقابل؛ فإن فوضع ضرائب مرتفعة على استثمار ما، يدفع المستثمر للخروج من السوق.

ومن هنا؛ يسعى هذا البحث إلى دراسة اجتهاد عمر بن الخطاب في مسألة اقتصادية هي: توزيع سواد العراق، منطلقين من المسوغات التالية:

أولاً: لتمحيص ما يعرض اليوم من أفكار اقتصادية ومالية، وتمييز ما ينسجم مع توجه الشريعة الاقتصادي عما لا ينسجم معها.

ثانياً: إن هذه المسألة -موضوع الدراسة-، فرع من موضوع: وظيفة الدولة الاقتصادي، وهو يبحث عادة من خلال فكرتين: الاقتصاد الماركسي، والاقتصاد الحر.

فالأول: مؤيد لدور القطاع العام، والثاني: معارض له.

وإذا نظرنا من خلال الممارسة الإسلامية نجد نظرة جديدة، تقوم على الموازنة

= العرفان بيروت، و مكتبة الغزالي، دمشق، ط، ٢، (ج:١٨/ ص:١١).

(١٤) إبراهيم: نعمة الله نجيب، «أسس علم الاقتصاد»، (ص:٣١٣ -٣١٤).

بين حق الفرد في التملك، وحق العامة؛ ما أمكن.[(١٥)]

العلاقة بين السياسة الاقتصادية والسياسة الشرعية

هذا؛ وتعد السياسة الاقتصادية -في المفهوم الإسلامي- فرعاً من تطبيقات السياسة الشرعية؛ فما تسنه الدولة من قرارات تشريعية لتنظيم مرافقها الحياتية والوفاء بحاجة المواطنين يدخل في باب السياسة الشرعية؛ إذ السياسة الشرعية منهج عملي يتضمن خططاً تشريعية يستند إليها المشرع للنظر في نتائج التطبيق، وفي الالتفات للمصالح الكبرى للمشرع عند تشريع الأحكام الاجتهادية في الدولة[(١٦)]، وتهدف إلى تحقيق مصالح الدارين: الدنيا والآخرة.[(١٧)]

فجوهر السياسة الشرعية هو: المواءمة بين مقاصد المشرع وبين الواقع المتغير.[(١٨)]

ويمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها: تدبير شؤون الدولة الإسلامية بما يتفق

---

(١٥) «السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي»، وقائع الندوة رقم ٣٦، عقدت بتاريخ ١٩٩١، تحرير منذر القحف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، (ص:٢٧١)، وسيشار للمرجع حيث ورد: بـ «السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي».

(١٦) تاج: عبد الرحمن، «السياسة الشرعية والفقه الإسلامي»، ط:١٩٥٣، مصر، (ص:١٢). الكيلاني: عبد الله، «القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضمانات تطبيقها»، دار البشير:١٩٩٧ الأردن، (ص:٨٨).

(١٧) ابن خلدون: عبد الرحمن، «مقدمة ابن خلدون»، دار الكتاب اللبناني، (ص:٣٣٨).

(١٨) الدريني: فتحي، «خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم»، منشورات مؤسسة الرسالة، ط:١ : ١٩٨٤، (ص:٢٠).

وروح الشريعة ونظامها العام، ولو لم يرد في المسألة شيء من الأدلة التفصيلية.[١٩]

وللسياسة الاقتصادية اعتبار كبير في الميزان الشرعي، فهي وسائل الدولة لتحقيق أهدافها، ومن غير هذه الوسائل تبقى الأهداف الاقتصادية، وما ينبني عليها من أهداف علياً للجماعة تصورات نظرية لا تجد مجالاً للتطبيق، فالله -تعالى- وصف المسلمين بالتراحم فيما بينهم، وهذا هدف كبير تتبناه الجماعة المسلمة، ومقتضى التراحم منع الاحتكار، وهو من السياسات الاقتصادية التي تحقق الهدف الكبير.

ومن السياسات الاقتصادية الإسلامية -أيضاً- ما فعله هارون الرشيد حين دعا إلى إعادة هيكلة الضريبة الزراعية على أراضي الخراج، بتحويلها من المبلغ الثابت إلى نسبة من الإنتاج، وقد بين أبو يوسف أن مثل هذه السياسة من شأنها أن تحسن أوضاع المزارعين وتشجعهم على الاستثمار بالزراعة؛ لأن الخراج حين يكون على نسبة من الإنتاج يكون أرأف من الاقتطاع الثابت.[٢٠]

---

(١٩) الدريني: فتحي، «خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم»، (ص:٤٥٤).
هذا وقد أشار ابن خلدون للسياسة الشرعية ضمن تعريفه للخلافة بأنها: (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية)، وهو بهذا يشير إلى أحد عناصرها، وهو عنصر الإلزام باعتبارها تدابير تصدر من سلطة عامة قوامها قدرة اجتهادية تدبر الأمر بما يتفق وأصول الإسلام ومقاصده، انظر «مقدمة ابن خلدون»، دار الكتاب اللبناني، (ص: ٣٣٨).

(٢٠) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، «الخراج»، تحقيق:إحسان عباس، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٥، (ص:٢١١، ف:١٣١).

الفرق بين الحكم الصادر على أساس الاقتصاد السياسي وبين ما هو من النظام الشرعي العام

على أنه يجدر الانتباه إلى أن من الأحكام ما هو ثابت لا يقبل التعديل والتغيير؛ لتعلقه بمصالح إنسانية ثابتة، والتميز بينها وبين الأحكام القابلة للتغيير؛ لتعلقها بمصالح متغيرة.

فهناك المقادير الإرثية، ونصب الزكاة، مما يعد من النظام الاقتصادي العام الذي قصد الشارع إلى ثباته، لتعلقه بأسس بناء المجتمع.

وكل هذه الأمور كان مراد الشارع منها واضحاً على وجه لا يقبل التعديل والتغيير.

وعليه؛ فإن الأحكام الثابتة لا تندرج تحت باب القرارات السياسية كنظام الإرث -مثلاً-، وقيام الملكية الخاصة والعامة، وذلك لأن الشارع قصد إلى ثبات هذا النوع من الأحكام بهدف ثبات نظام الأسرة وتوزيع المسؤوليات في داخلها، والحفاظ على الملكية الفردية والعامة وتنميتها.

وكذلك فرض نسبة زكاة بمقدار (٢,٥٪) من المال، يهدف إلى تحريك المال في المجتمع، لكنه لا يعد إجراءً سياسياً موقوتاً أو قابلاً للتغيير، وإنما هو من النظام الاقتصادي الثابت.

أما فرض التزامات مالية إضافية، تؤخذ من أغنياء الجماعة وترد إلى فقرائها، إذا

= غسان إبراهيم، منذر القحف، «الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم»، دار الفكر، ط الأولى، (ص:١١٥).

نقصت أموال الزكاة عن سد حاجة الفقراء، فهو من باب السياسة الاقتصادية.

وكذا فإن تعجيل أداء الزكاة لحول أو حولين، يُعَدُّ سياسة اقتصادية، يمكن أن تتبناه الدولة؛ لسد حاجاتها المستجدة.(٢١)

وكذا فإن نهي الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، يعد من مقتضيات السياسة الاقتصادية التي اتخذتها الدولة لمواجهة أزمة طارئة نشأت بسبب قدوم مفاجئ لبعض الأعراب إلى المدينة، فلما زال السبب تغير الحكم، ورفع الحظر عن الادخار.

وعلل الرسول ﷺ الحكم السابق بقوله: « **إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَافَّتْ** -أي: فقراء الأعراب- **فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا** »(٢٢)، ويقاس عليه غيره من الطوارئ المماثلة؛ أياً كان نوعها.

شروط العمل بالسياسة الاقتصادية الشرعية

يشترط لصحة القرار الاقتصادي الذي تتخذه الدولة على أساسٍ سياسي أمران:

أولاً: أن يكون الحكم الاقتصادي السياسي متفقاً مع مقاصد الشريعة وأهدافها العامة:

---

(٢١) الزرقا:أنس، «السياسة الاقتصادية»، (ص:١٢٢١).

(٢٢) البخاري:محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، (كتاب الأضاحي)، مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري، «الصحيح»، مؤسسة مناهل العرفان، (ج:١٣/ ص:١٣٠)، (كتاب الأضاحي)، حديث رقم (١٩٧١)، واللفظ له.

فلا يجوز أن تتخذ السلطة العامة في الدولة قراراً فيه تبديد للثروة، وإهدار للمال، أو يخل بالتوازن في التزامات العقد، أو يبيح الغرر والقمار -مثلاً-، لتناقضه الصريح مع أهداف الشريعة الكبرى بالحفاظ على المال[٢٣]، وكذا ما يخل بمبدأ التوازن العقدي، ويؤدي إلى الخصومة بين أفراد المجتمع، وانتشار روح البغضاء، لتناقضه مع قوله عليه الصلاة والسلام: فيما يرويه البخاري: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا -أي: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير-، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا "[٢٤]، أي: لتستأثر بنصيبها من النفقة والمعروف، والمراد إفساد الحياة الزوجية.

هذا؛ و إن هذه الأهداف التي نهضت بها الشواهد العديدة، تعد من قواعد المبادلات ولا سيما المالية في الفقه الإسلامي[٢٥] المستنبطة باستقراء الجزئيات التي تتضمن موضوعاتها استقراء تاماً، يفيد القطع واليقين[٢٦]، بما يرتقي بهذه القواعد إلى

(٢٣) الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، «الموافقات»،تحقيق دراز،دار المعرفة، لبنان، السنة بلا، (ج: ٢/ ص١٥ :).

(٢٤) البخاري:محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري-متن فتح الباري»، الطبعة السلفية، (ج:٤/ ص:٣٥٢)، حديث (٢١٤٠)، وللحديث شواهد كثيرة.

(٢٥) «مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي» ع ٢ م ١ (١٩٩١)، أنس الزرقا «قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي» (مقدمة للاقتصاديين) (ص:١).

(٢٦) الدريني: فتحي، «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي»، ط٢،

درجة الأدلة القطعية الواجب اعتبارها في كل اجتهاد جزئي، وفيما لم يرد فيه نص بوجه خاص.[(٢٧)]

ومن هنا؛ كان القرار السياسي المصادم لهذه المقاصد غير معتبر شرعاً، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».[(٢٨)]

ثانياً: ألا يخالف الحكم السياسي دليلاً من الأدلة التفصيلية؛ مخالفة حقيقية:

ويقصد بالمخالفة الحقيقية:

أ- المخالفة التي تصادم حكماً جزئياً ثابتاً قطعاً من النظام الاقتصادي العام -الذي أشرنا إليه سابقاً-.

ب- أو تخالف غاية الحكم الجزئي الذي تناول الواقعة، مخالفة على سبيل التصادم.

وعليه؛ فاتخاذ الدولة قراراً بتسعير السلع -مثلاً-، لا يعد مخالفاً للحديث التفصيلي الذي ينهى عن التسعير؛ إلا إن خالف غاية الحكم ومقصوده، من ذلك ما رواه الترمذي: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا الحجاج بن منهال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا

= الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م: (ص:١٦٥).

(٢٧) الشاطبي: «الموافقات»، (ج: ٣/ ص:١٥).

(٢٨) انظر: مسلم، «صحيح مسلم»، ط: دار إحياء التراث، سنة١٩٥٥، (ج:٣/ ص:١٣٤٣)، حديث (١٧١٨).

رَسُولَ الله ؛ سَعِّرْ لَنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[٢٩].

فهذا الحديث، ينبغي أن يفهم على ضوء علة الحديث ومقصوده، إضافة إلى القواعد العامة، والأحاديث المتعلقة بالموضوع جملة، مما يحرم على التجار افتعال الأزمات لاستغلالها ؛ تربصاً بالناس غلاء السلع.

أما علة الحديث: فتفهم بدلالة الإيماء من قوله ﷺ: « وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ »، فالعلة هي: عدم الظلم، فإذا كان في التسعير ظلم بأن ألزم التجار بأن يبيعوا بأقل من سعر المثل فهو تصرف باطل ظالم.

أما إلزام التجار بأن يبيعوا بسعر معين فيه هامش ربح معقول لسلعة تمس حاجة الناس فليس من الظلم، ولا يقال: إن مجرد التسعير ظلم؛ لأنه تدخلٌ من الدولة في ملك فردي وتصادم مع مبدأ الرضا في العقود؛ ذلك أن القواعد العامة المتعلقة بالموضوع تدل على جواز الإكراه على الحق والعدل كما في بيع مال المدين، وفي حق الشفعة، وهذه التصرفات -كما ترى- ترد قيداً على مبدأ الرضا في العقود؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى الحقوق على أنها معاقل للأنانية المفرطة ! وإنما هي وسيلة أمن وعدل، فإذا استخدمه المكلف على خلاف مراد الشارع؛ سحبت منه هذه

---

(٢٩) الترمذي:محمد بن عيسى بن سورة، «الجامع الصحيح»، وهو «سنن الترمذي»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، و قال عنه هذا: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، (ج:٣/ ص:١٣١٤).

الصلاحية[٣٠] لأن العدل فوق العقد في شرعة الإسلام.

ثم إن التاجر حين أحضر السلع للأسواق نشأ للعامة حق فيها بأن تبذل لهم بالسعر العادل، فإحداث الأزمات بهدف المغالاة بالسعر يعد اعتداء على حق العامة **وبهذا يكون من التسعير ما هو ظلم جائر؛ حينما يجبر التجار على البيع بخسارة، ومنه ما هو عدل جائز؛ حينما يمنع التجار من ظلم العامة بالمغالاة في الأسعار**[٣١].

هذا؛ ولا تحتاج الدولة إلى نص شرعي لكل مسألة مستجدة تواجهها! بل يكفي أن يكون هذا القرار منسجماً مع التوجه العام للمشرع، فكل ما تتخذه الدولة لتوليد رغد الرزق لأكبر عدد من الأحياء، ورعاية مصالح الأجيال، وحفظ المال، وتنميته، يعد من الأهداف الشرعية، [٣٢]، ولو لم يرد بها نص خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: " **ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها**

---

(٣٠) الدريني: فتحي، «الحق ومدى سلطان في تقييده»، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٩٩٧، (ص:٢٨٠).

(٣١) ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، مطبعة الآداب، مصر، ١٣١٧هجري، (ص: ٢٢٣).

(٣٢) «مجلة الاقتصاد الإسلامي»ع:٢م:٢: ١٩٨٥، منشورات بنك دبي، كوثر الإيجي: «دراسة جدوى الاستثمار»، (ص:٤-٥).

إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك " (٣٣).

وتأسيساً على ما سبق: فإن للتشريع خططاً لا تجيز التطبيق الآلي للنصوص، وإنما التطبيق الصحيح هو الذي يستند إلى خطوتين:

الخطوة الأولى: دراسة قصد المشرع من هذا الحكم.

الخطوة الثانية: دراسة ما تحقق من القصد على أرض الواقع.

وبناء على هاتين الخطوتين يقرر المجتهد حكم الله -تعالى- في المسألة، التفاتاً إلى المصلحة المقصودة للشارع.

وعليه؛ فإن ما تمر به الدولة من ظروف؛ ذو أثر في تحديد الحكم المناسب الذي يحفظ مقاصد التشريع جملة، ويدفع التضارب عنها.

فإذا لاحظ المجتهد أن مقصد الشارع من تشريع المسألة لا يتحقق في المسألة المعروضة لظروف معينة، فإنه -أي: المجتهد- يبحث عن حكم جديد يحقق مقصد الشارع.

ولا يجوز للمجتهد أن يهمل النظر إلى نتائج التطبيق، لأن نتائج التطبيق تنشئ دلائل تكليفية جديدة تعارض حكم الأصل، ولا يصح إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض، لأنه ليس لله إلا حكم واحد في المسألة؛ على المجتهد أن يتحراه، و بناء على الموازنة يقرر الحكم المناسب.(٣٤)

---

(٣٣) ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، المكتبة التجارية، مصر،(ج:٢/ ص:١٦٠).

(٣٤) انظر: «مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون»، (مجلد ٢٣- عدد١، ١٩٩٦، « مشروعية الإصلاح من خلال الوسائل الدستورية» عبد الله الكيلاني، (ص:١٢٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

توزيع أراضي السواد، ودور السياسة الاقتصادية الشرعية في معالجتها

تمهيد

أنعم الله -تعالى- على منطقة الرافدين بأراض زراعية، جعلتها مهيأة لاستيطان القبائل وقيام الحضارات من حولها.

هذا؛ وتعد الزراعة قوام الجماعة وعماد الدولة؛ فعليها يعتمد الناس في تلبية الضروريات والحاجيات من غذاء وطعام، ومنها يحصلون على المواد الأولية للصناعة كالنسيج والتجارة والبناء والمواد الطبية للعلاج؛ مما يعد من الضروريات وفروض الكفايات.[١]

وإن نجاح العمل الزراعي في مناطق العراق والهلال الخصيب وبلاد النيل، كان ثمرة جهد جماعي، وذلك بقيام الدولة بشق الأنهار وفتح الترع عبر مسافات طويلة، مما لا يستطيع الفرد القيام به.

ومن هنا؛ جرى عرف تلك المناطق قبل الإسلام على اعتبار الأرض الزراعية ملكاً للدولة أو للإله، وذلك لما للدولة من دور في تهيئة الأرض للزراعة ولتتمكن

---

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، «إحياء علوم الدين»، مطبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية، (ج: ٥/ ص:١١).

الدولة من إلزام الفلاح قانونياً بالعمل وزرع ما تحتاجه الدولة من منتوجات، وجباية ما يلزمها من جبايات باعتبارها مالكة للأرض.[٢]

وحين فتحت أرض العراق وأرض مصر في عهد عمر بن الخطاب ﷺ طالب بعض الفاتحين بتقسيم الأرض كما تقسم الغنائم المنقولة على الفاتحين، ويروي لنا باحثو التاريخ الإسلامي نماذج من المراسلات التي جرت بين عمر وولاته وأصحابه، نعرضها فيما هو آت:

وسندرس المسألة من خلال ما يلي:

أ- بيان المقصود بأرض السواد.

ب - بيان روايات المؤرخين للمسألة.

جـ - أقوال المفسرين والفقهاء.

د - وجه صلة موقف عمر بالسياسة الاقتصادية الشرعية.

تحديد المقصود بأرض السواد

قال الماوردي: " أما أرض السواد: فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون عنوة، وفي سبب تسميته سواداً ثلاثة أقوال[٣]:

---

(٢) صالح أحمد العلي: «الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى»، المجمع العلمي العراقي١٩٩٠، (ص:٥٠).

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، «الحاوي الكبير في مذهب الشافعي»، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤، (ج:١٤/ ص:٢٥٦).

١ - لكثرته، فهو مأخوذ من سواد القوم.

٢ - لسواده بالزروع والثمار والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سواداً.

٣ - لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم".

ويظهر لي أن السبب الثاني والثالث بمعنى واحد ففي «المعجم»: «والعرب تسمي الأخضر الشديد الخضرة: أسودَ، لأنه يرى كذلك».(٤)

هذا؛ والمقصود بالمسألة: أراضي السواد، وما في حكمها مما فتحه المسلمون عنوة كأرض مصر وبلاد الشام وغيرها.

رواية المؤرخين لمسألة سواد العراق

تذكر المصادر التاريخية أن الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن ابن عوف وبلال الحبشي طلبوا بقسمة ما أفاء الله عليهم من أراضي السواد(٥)، وأن عمر كان يرى أن لا يقسم، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة ومعاذ بن جبل رأي عمر.(٦)

واحتج عمر لرأيه بالنظر إلى حق الأجيال القادمة، وبخوف المفاسد الناشئة عن هذا التوزيع، وهذا من وظائف السياسة الاقتصادية الشرعية.

---

(٤) «المعجم الوسيط»، منشورات مجمع اللغة العربية، مصر، (مادة: ساد) ،(ج:١/ ص:٤٦١).

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام، «الأموال»، تحقيق محمد عمارة، ط١: ١٩٨٩ ، دار الشروق، (ص:١٣٤ - ١٤٤).

(٦) أبو عبيد: «الأموال»، تحقيق محمد عمارة، (ص:١٣٤)، أبو يوسف:يعقوب بن إبراهيم، «الخراج»، ف:١٨، (ص:١١٣).

من ذلك: ما رواه أبو يوسف أن عمرقال: " فكيف بمن يأتي من المسلمين؟! فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت(٧)، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها(٨)، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد؛ وبغيره من أرض الشام والعراق؟. (٩)

أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها.

أرأيتم هذه المدن العظام؛ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها أن تشحن بالثغور وإدرار العطاء عليهم.

من أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟! "(١٠).

وأيد عمر بعض الصحابة كمعاذ بن جبل الذي قال: " والله؛ إذن ليكونن ما تكره! إنك إذا قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك للرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمر أولهم وآخرهم "(١١)، فمكثوا بذلك أياماً حتى قال عمر: " قد وجدت حجة في تركه، وأن لا أقسمه "؛ فتلا قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ حتى قوله:

---

(٧) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، «الخراج»: ف: ١٨، (ص: ١١٣).

(٨) العلج: الرجل الشديد أو البالغ من الكفار. انظر: ابن منظور: جمال الدين محمد، «لسان العرب»، دار لسان العرب، بيروت، (مادة: علج)، (ج٢، ص: ٨٥٨).

(٩) أبو يوسف، «الخراج»، (ص: ١١٤).

(١٠) أبو يوسف، «الخراج»، (ص: ١١٥).

(١١) أبو عبيد: «الأموال»، تحقيق محمد عمارة، (ص: ١٣٦).

﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[١٢]، فقال: " كيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسمة؟! "، فأجمع على تركه وجمع خراجه، وترك الأرض في يد أهلها.[١٣]

تحليل الروايات السابقة وأهم ما يفهم منها

يفهم مما سبق الأمور التالية:

أولاً: إن جماعة من الصحابة طالبت بتقسيم الأرضين؛ مستندة لفعل الرسول ﷺ في تقسيم أرض خيبر على المقاتلين[١٤]، إذ لم يفرق بين العقار والمنقول.

كما استندوا إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١٥]، ووجه الاستدلال: أن لفظ(ما) من ألفاظ العموم التي تشمل المنقول والعقار على السواء.

ثانياً: إن قادة الجيش لم يباشروا بتقسيم الأرضين؛ في حين أن الغنائم من المنقولات كانت تقسم بقرار قائد الجيش، دون حاجة إلى موافقة الخليفة.[١٦]

ثالثاً: إن عمر بن الخطاب كان يرى أن لا يقسم؛ مستنداً إلى المصلحة التي عبرت عنها الروايات السابقة كحق الأجيال ومخافة الفتنة، ولم ينظر للأمر من حيث مصلحة الفاتحين المالية فحسب، بل التفت إلى مقدار ما تحقق من أهداف المجتمع

---

(١٢) سورة الحشر، الآيات (٨-١٠).

(١٣) أبو يوسف، «الخراج»، (ص:١٢٩)، ف: ٣٧.

(١٤) بلتاجي، «منهج عمر بن الخطاب في التشريع»: ط دار الفكر العربي، (ص:١٥٢).

(١٥) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(١٦) بلتاجي، «منهج عمر»، (ص:١٥٣).

المسلم من قوة الإسلام، ومتانة الثغور، وقدرة الدولة على مواجهة التحديات وكل هذه المصالح التي نظر إليها عمر، تعد من الغايات الكبرى للفتح الإسلامي بما يجعل توزيع الغنائم بالنظر إليها هدفاً ثانوياً، ولا ريب أن الأمر **إذا تقاعد عن تحقيق مقصوده بطل الاحتجاج به**(١٧)

غير أن هذا المستند لم يقنع المخالفين المستندين لنص قرآني معزز بتطبيق من الرسول ﷺ في أراضي خيبر، حتى وجد دليلاً من سورة الحشر يعزز موقفه، فانتهى الخلاف، وأجمع على تركه كما يذكر أبو يوسف.(١٨)

وهنا تظهر مشكلة المسألة عبر التساؤلات التالية:

السؤال الأول: هل خصص عمر بن الخطاب رضي الله عنه النص الشرعي بمآل الحكم، والمصلحة المتوقعة من التطبيق؛ فكان حكمه حكماً سياسياً قابلاً للتطبيق في كل زمان تتكرر ظروفه؟ أم أن عمر استطاب أنفس الفاتحين، فكان حكماً مؤقتاً غير قابل للتعدية إلا باستطابة أنفس الفاتحين؟

السؤال الثاني: ما وجه استدلال عمر بآية الفيء؟

هل تدخل الأرض في مدلول الغنيمة؟ أم هي متروكة لولي الأمر بحسب ما يراه من المصلحة؟

وهل الفيء يشمل أراضي العراق ومصر مما فتحه المسلمون عَنوة؟ أم هو ما ناله المسلمون بغير حرب؟

---

(١٧) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، (ج:١/ ص:١٠٣).

(١٨) أبو يوسف، «الخراج»، ف: ٣٧، (ص:١٢٩).

وهذا ما نبحثه في المسألة التالية:

أقوال المفسرين في مدلول آية الفيء

ذكر الطبري اختلاف السلف في مدلول الفيء والغنيمة، على أقوال: [١٩]

القول الأول: عن عطاء بن السائب: " إذا ظهر المسلمون على المشركين وأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة، وأما الأرض فهو في سوادنا هذا فيء".

القول الثاني: قول سفيان الثوري: " الغنيمة: ما أخذ عنوة بقتال فيه الخمس؛ وأربعة أخماسه لمن شهده، والفيء: ما صولحوا عليه بغير قتال؛ وليس فيه خمس، وهو لمن سمى الله".

القول الثالث: قول قتادة ويزيد بن رومان: " الغنيمة والفيء بمعنى واحد، فالفيء: ما أفاءه الله على المسلمين من أموال أهل الشرك؛ سواء رده بغير إيجاف أم رده عليهم بسيوفهم"، لأن الفيء إنما هو مصدر من قول القائل: فاء الشيء: إذا رجع.

ويروى عن أصحاب هذا القول أن آية الأنفال ناسخة لآية الحشر، عن قتادة: " كان الفيء في هؤلاء ثم نسخ في سورة الأنفال: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ...﴾، فنسخت هذه ما كان قبلها في سورة الأنفال". [٢٠]

---

(١٩) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، «تفسير الطبري»، ط دار المعارف، (ج:١٣/ ص:٥٤٥).

(٢٠) الطبري، «تفسير الطبري»، (ج:١٣/ ص:٤٥٦)، ابن عطية:أبو محمد عبد الحق، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، تحقيق عبد الله الأنصاري، والسيد عبد العال إبراهيم،

وعند التدقيق في هذا النص نجد أنه يؤدي إلى القول بأن ينسخ المتقدم المتأخر وهو محال!

هذا؛ وإذا كان المعنى اللغوي للفيء يجوز أن يشمل ما رد بالسيف، وما رد بغير سيف، فبعيد عن نهج الشارع أن يساوي بين ما أخذ ببذل الأموال والدماء والإيجاف بالخيل والركاب وبين ما أخذ من غير إيجاف.

منهج ابن العربي في رفع التعارض بين النصوص الواردة في المسألة والتوفيق بين الآراء(٢١)

ذهب ابن العربي إلى أن الآيات المتعلقة بتوزيع الأموال المأخوذة من العدو، ثلاث آيات:

الأولى: الآية السادسة من سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، فهذه الآية بيان لحكم ما فتح بغير قتال بنص الآية، وهو أنه يكون لرسول الله خاصة ولا يوزع على المقاتلين.

الثانية: الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، فهذه الآية بيان لحكم ما أخذ من الأعداء بقتال وحكمه أن خمسه للرسول، وأربعة أخماسه للمقاتلين.

= ط ١، قطر، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م، (ج:١٤/ ص:٣٧٤).

(٢١) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، «أحكام القرآن»، تحقيق علي البجاوي، ط١: ١٩٥٨، دار إحياء الكتب العربية، (ج:٤/ ص:١٧٦).

الثالثة: الآية السابعة وما بعدها من سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية، فهذه الآية عريت عن القتال أو الصلح.

فمنهم من حملها على القتال، فعلى هذا تتعارض مع آيات سورة الأنفال.

ومنهم من حملها على الصلح؛ وهذا أولى، حيث يراعي تناسب الآيات بأن تكون متناسبة مع الآية التي قبلها.

هذا؛ واختلف المفسرون في صلة الآية بما بعدها، فقال بعضهم كإسماعيل بن إسحق: " إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ...﴾ الآية، معطوف على ما قبله باستحقاق حصة مما أفاء الله"، وقال قوم ومنهم القرطبي[٢٢] : إن الآية ليست معطوفة، فعلى هذا لا يكون للآية صلة باستحقاق الأجيال القادمة حصة من الفيء.

خلاصة استعراض آراء المفسرين:

١- إن القول بأن قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾: لا يشمل ما فتح عنوة؛ على الراجح من الأقوال، إلا على قول بعض المفسرين كيزيد بن رومان وقتادة[٢٣]، واللذَين يرون أن هذا الحكم منسوخ بآية الأنفال، وهو قول ضعيف كما بينت.

فتعين إذاً أن تحمل آيات سورة الحشر على ما فتح صلحاً، وأن تحمل آيات

(٢٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، «الجامع لأحكام القرآن»، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٢، (ج:١٨/ ص:٢١).

(٢٣) القرطبي:، «الجامع لأحكام القرآن»، (ج:١٨/ ص:١٢).

سورة الأنفال على ما فتح عنوة.

٢- إن هذا الأمر كان واضحاً لعمر بن الخطاب ﷺ، كما في الرواية التي يرويها مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: " لولا ما يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر "[٢٤].

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ قسم خيبر بينه وبين المسلمين نصفين، فجعل نصفاً له وللمسلمين، ونصفاً لنوائبه وما ينزل به، أما الذي للمسلمين: فهو ما فتح عنوة، وأما الذي للنوائب: فهو ما فتح صلحاً[٢٥]، ذلك ما رواه أبو داود في «سننه»[٢٦]: عن بُشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ".

وقد بين الخطابي وجه إبقاء الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- لبعض

---

(٢٤) القرطبي:، «الجامع لأحكام القرآن»، (ج:١٨/ ص:٢٢).

(٢٥) ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، الطبعة السلفية، (ج٦:/ ص:٢٢٥).

(٢٦) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، إعداد عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، (كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أراضي خيبر)، (ج:٣/ ص:٤١٢)، رقم الحديث (٣٠١٣)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: «سنده حسن»، انظر: «زاد المعاد»، تحقيق الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥، بيروت، ، (ص:٣٢٨).

الأرضين من غير تقسيم، مع أن الظاهر أنها فتحت عنوة، فقال: " وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها! فمن فعل ذلك تبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك: أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها: الوطيحة، والكتيبة، فكان بعضها مغنوماً؛ وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ وكان سبيلها القسم، وكان بعضها فيئاً، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب؛ فكان خاصاً لرسول الله ﷺ". [٢٧]

٣- وإن الولاة لاحظوا أن ظروفاً معينة أحاطت بحكم الأصل إبان محاولة تنزيله على الواقع وتطبيقه؛ جعلته غير محقق لمقاصد المشرع؛ فاستدعى رفع الأمر لرئيس الدولة لاتخاذ تدابير سياسية بما يحفظ مقاصد المشرع، بحفظ دعائم قيام المجتمع، ودفع التناقض بين حاجات الجماعة وبين المصالح الفردية، وذلك بتنظيم النشاط الزراعي وضمان الخصب الدائم، مما يعد من وظائف الدولة و سياسة التشريع، وهذا يقتضي أن لا يترك تنظيم مرفق هام من دعائم الاقتصاد –وهو الزراعة–، بيد الأفراد[٢٨]، فكانت وظيفة السياسة –هنا– حمل الناس على مراشدهم.

يرجح صحة هذا الرأي: أن تقييد الملكية الخاصة بالمصلحة العامة أمر مقرر شرعاً؛ ذلك أن النظر الشرعي يرى أن مصلحة الفرد لا تقوم إلا بالمحافظة على المصالح العامة[٢٩].

---

(٢٧) الخطابي، «معالم السنن»، هامش «سنن أبي داود»، دار الحديث، حمص، (ص:٤١٥)، وانظر الحديث رقم (٣٠١٦) من «سنن أبي داود» أيضاً.

(٢٨) صالح العلي، «الخراج في العراق»، (ص:٥٦).

(٢٩) «مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي»، ع ٢ م ١ (١٩٩١)، أنس الزرقا: «قواعد المبادلات في

ومن هنا؛ كان تقييد المصلحة الفردية بالمصلحة العامة عائداً إلى مصلحة الفرد نفسه، وفي هذا يقول الإمام السرخسي[٣٠] " الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصِل اللباس لنفسه، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع ليحصل الطعام والقطن الذي يتكون منه اللباس ... ثُم إن كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون معيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة ... فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٣١] ".

٤- ويتضح مما سبق أن الشريعة لا تقر النظرة الفردية البتراء التي ترى أن المصلحة العامة هي مجموع المصالح الفردية؛ فلا تعرف مفهوم تقييد الحق الفردي، وقد أثبت الواقع صدق النظرة الإسلامية، حيث تراجعت الدول الغربية عن المفهوم المبالغ فيه لاقتصاد السوق، وبدأت بوضع الضوابط التي تحد من غلواء الفرد كتحديد ساعات العمل للعمال وتمتع العمال بالضمان الاجتماعي، ومنع التعسف في استعمال الحق، وغير ذلك مما تعتبر مسألة سواد العراق من تطبيقاتها الجزئية.

وتأسيساً على ما سبق؛ يتضح لنا أن استدلال عمر ﵁ بآيات سورة الحشر كان على النحو التالي:

أولاً: أدرك عمر ﵁ أن الآيات الكريمة توجب الالتفات إلى حق الأجيال القادمة؛ إذ جعل الله لهم حصة فيما أخذ من أموال العدو فيئاً، وعلى هذا يكون عمر ﵁

= الفقه الإسلامي».

(٣٠) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، «المبسوط»، ط٢: دار المعرفة، بيروت، (ج: ٣٠ / ص: ٢٦٤).

(٣١) سورة المائدة، الآية (٢).

جعل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ معطوفاً على ما قبله باستحقاق حصة من الفيء، يدلك على هذا رواية القرطبي عن مالك بن أوس: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، فقال: " هذه لهؤلاء"، ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فقال: " هذه لهؤلاء" ، ثم قرأ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ- حتى بلغ- لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، ثم قال: " لئن عشت؛ ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه"، وروي عنه -أيضاً- أنه قال: " ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك"[٣٢].

هذا؛ وأدرك عمر أن تطبيق آيات سورة الأنفال على ما فتح عنوة سيؤدي إلى تفويت حق الأجيال المعتبر شرعاً بموجَب آيات سورة الحشر، فرأى أن تخصيص الغنائم بالمنقول دون العقار فيه التفات لحق معتبر شرعاً، وليس هذا من باب تخصيص النصوص ببعضها؛ لاختلاف السبب والحكم، ومن المعلوم أن اختلاف السبب أو

---

(٣٢) انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (ج:١٨/ ص:٢٢).
وسرو حمير: منازل حمير بأرض اليمن.
وانظر أيضاً: أبو عبيد القاسم بن سلام، «الأموال»، تحقيق محمد عمارة، ط١: منشورات دار الشروق:١٩٨٩،(ج: ٤١/ ص:٨٤)، حميد بن زنجويه، «الأموال»،تحقيق شاكر فياض، مركز الملك فيصل، ط: ١: ١٩٨٦ (ص:١٠٩)، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

الحكم قد يكون علة الاختلاف بين نص آخر. (٣٣)

وفي هذا يقول ابن رشد: " وينبغي أن تعلم أن قول من قال: إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار، وأن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها، أنه قول ضعيف جداً... إذ الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف لحكم النوع الذي تضمنته آية الأنفال؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾، هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حقاً للجيش خاصة دون الناس، والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاف"(٣٤).

وعليه؛ يكون عمل عمر ﷺ من باب تخصيص النص بحكمة التشريع وبمصلحة معتبرة شرعاً، أو من باب فهم جزئيات الشريعة على ضوء كلياتها، بمعنى أن عمر بن الخطاب ﷺ طبق الآيات الآمرة بتوزيع الغنائم على الفاتحين بما لا يتعارض مع مصلحة الأجيال التي هي مقصودة شرعاً.

---

(٣٣) خلاف: عبد الوهاب، «علم أصول الفقه»، ط:١٥: دار القلم، (ص: ١٩٤).

(٣٤) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، المكتبة التجارية، (ج:١/ ص: ٣٨٨).

تكييف الفقهاء لفعل عمر رضي الله عنه

هذا؛ وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تكييف فعل عمر رضي الله عنه في الأراضي المأخوذة من العدو عنوة إلى أقوال:

القول الأول: إن أراضي الفتح متروك حكمها لولي الأمر، إن شاء أقرها بأيدي أصحابها، وضرب على أهلها الجزية وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم منهم سقطت عنه الجزية وبقي الخراج، وإن شاء قسمها على المقاتلين[٣٥]، وتكون أراض عشرية.

وبناء على هذا القول؛ يكون تفسير فعل عمر: على أن عدم توزيع الأرضين من الغنائم هو أحد الخيارات التي يملكها ولي الأمر، فله أن يقسم كما فعل رسول الله ﷺ في خيبر، وله أن لا يقسم كما فعل الرسول في مكة.[٣٦]

وبهذا قال الحنفية[٣٧]، والحنابلة[٣٨]، وابن تيمية[٣٩]، وتلميذه ابن قيم

---

(٣٥) ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصلي، « الاختيار لتعليل المختار»، دار المعرفة، (ج:٤/ ص:١٢٤).

(٣٦) ابن تيمية: تقي الدين أحمد، «مجموع الفتاوى»، مكتبة المعارف، الرباط، (ج:٢٨/ ص: ٥٨٢).

(٣٧) ابن مودود، « الاختيار لتعليل المختار»، (ج:٤/ ص:١٢٤).

(٣٨) ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد، «المبدع في شرح المقنع»، ط:١٩٨١، المكتب الإسلامي، (ج:٣/ ص:٣٧٨)، البهوتي: منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ط، ١٣٩٤ هجري، السعودية، (ج:٣/ ص: ٨٧).

(٣٩) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (ج:٢٨/ ص:٥٨٢).

الجوزية[٤٠]، وهو قول للمالكية[٤١].

ونسب بعض المؤلفين إلى الحنفية خياراً ثالثاً وهو: إن للإمام أن يجعلها وقفاً على المسلمين[٤٢]، غير أن الذي يظهر من التطبيق العملي للحنفية أن أرض السواد عندهم أرض خراج، وهي مملوكة لأهلها إذا أقرهم الإمام بها، فيجوز بيعهم وشراؤهم[٤٣]، وإنما الموقوف غلتها فهي محبوسة لمصالح المسلمين، وبهذا يكون الحنفية استبعدوا القول بوقف الأرض، يؤكد هذا قول أبي يوسف: " وأما الفيء يا أمير المؤمنين؛ فهو الخراج عندنا "[٤٤].

دليل هذا القول:

١- إن كلا الأمرين ثبت عن رسول الله ﷺ إذ فتح مكة عنوة، فلم يوزع أرضها على الغانمين، وظفر على أراضي خيبر فقسمها-نصفين نصفاً لنوائبه، ونصفاً بين المسلمين.[٤٥]

---

(٤٠) ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، «زاد المعاد»، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط، ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ج:٣/ ص:٣٢٨).

(٤١) ابن جزي: محمود بن أحمد الغرناطي المالكي، «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروق الفقهية»، دار العلم للملايين، (ص:١٦٨).

(٤٢) الماوردي، « الحاوي الكبير»،(ج:١٤/ ص:٢٦٠)، القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (ج: ١٨/ ص:٢٣).

(٤٣) ابن مودود: عبد الله، « الاختيار لتعليل المختار» ، (ج:٤/ ص:١٤٢)، ط دار المعرفة.

(٤٤) أبو يوسف، «الخراج»، دار الشروق: ١٩٨٥، (ص:١١٢).

(٤٥) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، «فتح القدير شرح

وقد سبق عرض الأحاديث التي تبين تقسيم رسول الله لأراض خيبر.[(٤٦)]

القول الثاني: إن المنقول من الأموال يقسم على المقاتلين، أما الأرض فلا تقسم وتكون وقفاً على المسلمين يصرف خراجها في مصالحهم[(٤٧)].

وهذا قول المالكية في المشهور عندهم، قال ابن رشد: " إلا إن رأى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة بين الفاتحين "[(٤٨)].

وبناءً على هذا القول؛ يكون عمر قد وقف أرض السواد لصالح المسلمين.

والفرق بين القول الثاني والأول هو: في ملكية رقبة الأرض.

فبناءً على القول الأول: هي لأصحابها الأصليين.

وبناءً على القول الثاني: هي وقف؛ ينتفع بها أهلها لقاء الخراج.

أدلة هذا القول:

إن قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾، مخصص

= الهداية»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (ج:٥/ ص:٢١٥)، ابن مودود: «الاختيار»، ط: دار المعرفة، (ج:٤/ ص:١٤٢)، «الموسوعة الفقهية»، (ج:٣/ ص:٣١٨)، ط: الكويت، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، «المغني»، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج:٢/ ص٥٨١)، ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»،(ج:٢٨/ ص:٥٨١).

(٤٦) أبو داود، «سنن أبي داود»، (كتاب الخراج، باب في خبر النصير»، (ج:٣/ ص:٤١٢)، حديث (٣٠١٢)، وسنده حسن ، وحديث (٣٠١٦).

(٤٧) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٧، (ص: ٢١٩).

(٤٨) ابن رشد، «بداية المجتهد»، المكتبة التجارية،(ج:١/ ص: ٣٨٧).

لعموم نص سورة الأنفال بالمنقولات واستثناء العقار.[٤٩]

وذلك دفعاً للتعارض بين آيات سورة الأنفال الآمرة بتوزيع الغنائم، وآيات سورة الحشر الآمرة بانتفاع المهاجرين والأنصار، ومن يأتي بعدهم، فتحمل آيات الأنفال على المنقول، وآيات الحشر على الأرضين.

القول الثالث: إن الغنائم بكافة أنواعها -المنقول وغير المنقول- توزع على الغانمين، إلا أن تطيب نفوسهم.

وهذا مذهب الشافعية، وقول غير مشهور للمالكية.[٥٠]

ومن هنا؛ يفسر موقف عمر ﷺ على أنه طيَّب أنفس الغانمين، فتنازلوا عن حقهم.

وعليه؛ لا يكون هناك استثناء من حكم شرعي، وإنما نوع من التبرع أو المعاوضة، وليس قراراً سيادياً يحمل صفة الإلزام التي تتميز بها قرارات السلطة العامة.

---

(٤٩) ابن رشد، «بداية المجتهد»، (ج:١/ ص:٣٨٧).
أبو يحيى:محمد حسن، «نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية»، دار عمار، عمان ١٩٨٨، (ص:٥٤).

(٥٠) الماوردي، « الحاوي الكبير»، ط دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٤ (ج:١٤/ ص:٢٥٦وما بعدها).
ابن جزي، «قوانين الأحكام الشرعية»، (ص:١٦٧).
وذكر فيه أن أرض العنوة على ثلاثة أقسام؛ بحسب قربها من نفوذ الدولة وقدرتها على السيطرة عليها، والتوسع في هذه المسألة يخرج عن موضوع البحث.

أدلة هذا القول:

١- أن المبدأ العام هو توزيع الغنائم على المقاتلين، بنص الآية الكريمة: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ...﴾ الآية [٥١]، وذكر مصرف الخمس وسكوته تعالى عن الباقي، يدل أن الأربعة أخماس للغانمين؛ لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان[٥٢]

٢- أن الأرضين داخلة في عموم لفظ الغنائم، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿مِّن شَيۡءٖ﴾، وبدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٗا ﴿٢٧﴾﴾[٥٣]، فلم يفرق الله -تعالى- بين ما غنمه المسلمون من أهل الحرب من مال أو عقار.

يؤكد هذا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: " افتتحنا خيبر؛ فلم نغنم ذهباً ولا فضةً، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط"، والحديث نص في أن الأرض وزعت مع الغنائم، وهذا هو المبدأ العام.

أما الدليل على أن موقف عمر من السواد مبني على تنازل طوعي من أصحاب الحق:

---

(٥١) الأنفال، الآية (٤١).

(٥٢) أبو يحيى: محمد حسن، «نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية»، دار عمار، عمان ١٩٨٨، (ص:٣٨).

(٥٣) الأحزاب، الآية (٢٧).

١- أن عمر أرضى بعض المقاتلين وورثتهم من الذين لم تطب نفوسهم فعوضهم، من ذلك أن امرأة من بجيلة قالت: " نعم؛ إن أبي هلك وسهمه في السواد، وإني لم أسلِم حتى تحملني على ناقة ذلول، عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً "، ففعل عمر ذلك[٥٤]، وكذا فعل مع جرير وقومه.

أخرج أبو عبيد قال: " كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير: " لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن ترده علي" ، ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين ديناراً "[٥٥].

حكم سواد العراق بناءً على موقف الشافعية من أرض العنوة:

اختلف الشافعية في تكييف أرض السواد إلى أقوال:

القول الأول: أن عمر قد وقف أرض السواد على كافة المسلمين، وأجرها للدهاقين[٥٦] والأكرة[٥٧] لقاء الخراج الذي ضربه عليهم؛ فيكونون أحق بها، وإن لم تكن ملكاً لهم، وإذا مات أحدهم انتقل إلى وارثه يداً لا ملكاً، كما نص على ذلك الشافعي وأبو سعيد الاصطخري.[٥٨]

---

(٥٤) أبو عبيد: القاسم بن سلام، « الأموال» تحقيق عمارة، دار الشروق، ح١٥٥، (ص:١٣٩).

(٥٥) أبو عبيد: القاسم بن سلام، « الأموال» تحقيق عمارة، دار الشروق، ح١٥٤، (ص:١٣٩).

(٥٦) الدهقان: بضم الدال وكسرها، رئيس القرية، والتاجر، وهي كلمة معربة. انظر: «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية المصري، د. إبراهيم أنيس وزملاؤه.

(٥٧) الأكرة: الحراثون. انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، (مادة: كر)، (ج: ١/ ص: ٧٧).

(٥٨) الماوردي، « الحاوي الكبير»، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٤ (ج:١٤/ ص:٢٦٠).

القول الثاني: وقاله أبو إسحاق المروزي[٥٩] وأبو العباس ابن سريج[٦٠]: لم يقفها عمر، لأن عمر قصد بما فعل إلى حفظ عمارتها، والقول بوقفها يؤدي إلى نقيض المقصود من عدم توزيع الغنائم؛ إذ سيدفع أهلها إلى عدم العمل بها لأنها ليست ملكاً موروثاً، فباعها على أربابها بثمن يؤدى في كل سنة على الأبد بالخراج المضروب عليها.

وإنما استجاز عمر بيعها بهذا الثمن المجهول المؤبد لأمرين:

أ- لوصولها من جهة المشركين المعفو عن الجهالة فيما صار منهم.

ب- أن ما تعلق بالمصالح العامة يخفف حكم الجهالة فيه.

هذا؛ ويرى الماوردي أن الصحيح من تكييف فعل عمر هو: أنه ملَّك الأرض لأصحابها، وجعل خراجها وقفاً على مصالح المسلمين؛ ذلك أن كلا القولين فيه مقال من جهتين:

أحدهما: أن الخراج مخالف للأثمان بالجهالة لأنه مقدر بالزراعة.

والثاني: أن مشتريها يدفع خراجها ويدفع ثمناً للبائع فيكون دافعاً لثمنين وليس للمبيع إلا ثمن واحد.

هذا؛ والذي رجحه الماوردي أن فعل عمر هو وقف خراجها على كافة

---

(٥٩) هو إبراهيم بن أحمد، كان إماماً غواصاً على المعاني، أخذ العلم عن ابن سريج، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: «طبقات الشافعية» لأبي بكر بن هداية الله، (ص:٦٧).

(٦٠) هو القاضي أحمد بن سريج، شيخ الشافعية في عصره، مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة. انظر المرجع السابق، (ص:٤٢).

المسلمين مع تمليكها لأصحابها استصحاباً لقديم ملكهم مستنداً في ذلك إلى عموم المصلحة المتعلقة بهذا التصرف ودوام الانتفاع[٦١]، وبهذا يتفق الماوردي مع الحنفية من الناحية العملية في أن رقبة أرض السواد ملك لأصحابها من أهل البلاد المفتوحة، وإن اختلفوا في التكييف الفقهي لفعل عمر ﵁.

مناقشة أدلة المذاهب في تكييفهم لفعل عمر ﵁:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالتخيير:

- الاستدلال بفعل النبي ﷺ بأرض مكة:

إنما يصح الاستدلال بفعل الرسول ﷺ في أرض مكة، بناء على القول بأن الرسول افتتحها عنوة، فإن الناس اختلفوا في ذلك، والصحيح أنه افتتح جزءاً منها صلحاً؛ وهو الأغلب، وجزءاً عنوة، فكان الحكم للأغلب.[٦٢]

ثم إن عمر بن الخطاب ﵁ نفسه لم يستدل بفعل النبي ﷺ في أرض مكة؛ مما يؤكد أن الصحابة كانوا يرون اختلاف حكم أرض مكة عن سواد العراق.

ثانياً: مناقشة القول بوقفها:

إن هذا الدليل مبني على أن الفيء والغنيمة بمعنى واحد، وهو خلاف المشهور، والراجح من أقوال المفسرين -كما بينت سابقاً-.

فالفيء: ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال، والغنيمة: ما

---

(٦١) الماوردي، «الحاوي الكبير»، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٤ (ج:١٤/ ص:٢٦٠).

(٦٢) ابن جماعة، «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ط: ٢: ١٩٨٧، (ص:٢٠٤).

حصلوا عليه بقتال.

ولا يسوغ تخصيص نص بآخر مع اختلاف السبب والحكم.(٦٣)

وقد ضعف ابن رشد -وهو من المالكية- هذا الدليل بقوله: " وينبغي أن تعلم أن قول من قال: إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار، وأن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة، أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جداً... إذ الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف لحكم النوع الذي تضمنته آية الأنفال؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حقاً للجيش خاصة دون الناس، والقسمة بخلاف ذلك؛ إذ كانت تؤخذ بالإيجاف "(٦٤).

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بتوزيع الأرض على الغانمين إلا أن تطيب نفوسهم:

١- مناقشة استدلالهم بأن الأرض داخلة بعموم لفظ الغنيمة:

مع التسليم أن المبدأ العام هو: توزيع الغنائم على المقاتلين، وأن الأرض جزء من الغنائم؛ وهذا هو حكم الأصل، غير أن تطبيق الحكم في الظروف التي أشار عليها عمر بن الخطاب ﷺ جعل مآل الحكم مفوتاً لمصلحة مقصودة شرعاً وهي قدرة الدولة على الوفاء بالحاجات الناشئة عن زيادة السكان وزيادة الرقعة الجغرافية.

---

(٦٣) خلاف: عبد الوهاب، «علم أصول الفقه»، ط:١٥: دار القلم، (ص:١٩٤).

(٦٤) ابن رشد، «بداية المجتهد»، المكتبة التجارية،(ج:١/ص: ٣٨٨).

فتعارض في المسألة دليلان: دليل الأصل الآمر بتوزيع الأرضين على الفاتحين، ودليل المآل الناهض بإبقاء الأرض بيد أصحابها لقاء خراج يؤدونه توفيراً لدخل دائم للدولة وحفظاً لحق الأجيال.

ولا ريب أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ بما استدعى رفع التعارض، والترجيح على النحو الذي انتهى إليه اجتهاد عمر عملاً بأقوى الدليلين.

وهذا ما صرح به عمر رضي الله عنه في الحديث الذي يرويه البخاري(٦٥): " لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً (٦٦) ليس لهم شيء؛ ما فُتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها ".

٢- مناقشة استدلالهم بموقف الرسول ﷺ من خيبر:

أ- مع التسليم بأن الحوائط والبساتين كانت مما غنم في خيبر كما ينص حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " افتتحنا خيبر؛ فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط" (٦٧)، أما كيفية توزيع الغنائم فلم يتطرق إليه هذا الحديث.

ب- وإن الأحاديث التي نصت على أن رسول الله ﷺ قسم خيبر كحديث أبي

---

(٦٥) «صحيح البخاري - متن فتح الباري»، الطبعة السلفية، (ج:٧ص:٤٩٠)، ح(٤٢٣٥).

(٦٦) بَبَّاناً: ليس لهم شي، لأنه إذا قسم البلاد على الفاتحين لم يبق لمن بعده شيء، واختلف أهل اللغة هل هي كلمة عربية أم معربة ؟ قال ابن الأثير -فيما نقله ابن منظور-: «وكأنها لغة يمانية لم تفش في لغة معد»، انظر: ابن منظور «لسان العرب» ، (مادة: ببن)، (ج:١/ ص: ١٥٤).

(٦٧) «صحيح البخاري - متن فتح الباري»، الطبعة السلفية، (كتاب المغازي)، (ج:٧/ ص: ٤٨٧)، ح (٤٢٣٤).

داود عن مالك بن أنس[٦٨]، وحديث أبي داود عن رجال من أصحاب النبي[٦٩] فهي تحتمل أن الأرض هي التي قسمت، مثلما تحتمل تقسيم الغلال مع وقف الأرض[٧٠]، ولا وجه للترجيح مع هذه الاحتمالية.

٣- أما موقف عمر من البجيلية، فقد بين أبو عبيد وجه ما فعل عمر فقال: " وإنما وجه هذا عندي: أن عمر كان نفل بجيلة نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق فأمضى له نفله[٧١]، يؤكد هذا قول عمر ﷺ في مواجهة بلال ﷺ: " اللهم؛ اكفني بلالاً وذويه "[٧٢]، فأي طيب نفس ههنا! ".

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء؛ يترجح لدي أن الحكم الأصلي في المسألة هو: توزيع الأرض على الغانمين، وهذا الذي دلت عليه السوابق التشريعية من فعل

---

(٦٨) أبو داود، «سنن أبي داود»، (كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله»، (ج:٣/ ص:٣٧٥)، حديث (٢٩٧٦).

(٦٩) أبو داود، «سنن أبي داود»، (كتاب الخراج، باب في خبر النصير»، (ج:٣/ ص:٤١٢)، حديث (٣٠١٢)، وسنده حسن.

(٧٠) ابن رجب، «الاستخراج لأحكام الخراج»، بتعليق عبد الله الصديق، نشر دار المعرفة بيروت، ١٩٧٩، (ص:٢٣).

أبو يحيى: محمد حسن، «نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية»، دار عمار، ط١ ١٩٨٨، (ص:٤٥).

(٧١) أبو عبيد: القاسم بن سلام، «الأموال»، تحقيق عمارة، (ص:١٣٩).

(٧٢) المصدر السابق، (ص:١٣٥).

الرسول ﷺ كما في تقسيمه للأراضي التي فتحت عنوةً كأراضي بني النضير وبني قريظة، وما فتح عنوةً من أراضي خيبر.

أما الأراضي التي لم تجر عليها القسمة كنصف خيبر ومكة فلها تفسير:

أما خيبر: فقد بين ابن حجر أن نصفها فتح صلحاً، والنصف الآخر فتح عنوة، فما فتح عنوةً قسم بن الغانمين، وما فتح صلحاً جعله الرسول ﷺ فيئاً.(٧٣)

وأما مكة: فمعظمها فتح صلحاً؛ وأقلها فتح عنوةً، فجعل الحكم للأغلب.

غير أن هذا الحكم قابل للاستثناء والاستحسان إذا أدى تطبيقه إلى تفويت مصلحة معتبرة شرعاً، وهي قدرة الدولة على الوفاء بالحاجات المستجدة، وهذا المآل المتوقع يعد دليلاً شرعياً ثبت اعتباره، ببناء الأحكام على وفقه، في آيات سورة الحشر المشار إليها سابقاً.

فتعارض في مسألة السواد دليلان:

الدليل الابتدائي: وهو ما أمرت به آيات سورة الأنفال من توزيع الغنائم.

والدليل الناشئ عن المآل المتوقع، وهو ما أمرت آيات سورة الحشر بالالتفات إليه مراعاة لحق الأجيال.

وترجح لعمر ترجيح الدليل الناشئ عن المآل، لأن فيه التفاتاً للمصلحة العامة وهي مقدمة على المصلحة الخاصة.

يؤيد ما ذهبت إليه:

١- أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يستدل بسابقة فقهية تعطي للإمام حق إبقاء

(٧٣) ابن حجر، «فتح الباري»، (ج:٦/ ص:٢٢٥).

الغنائم من الأرضين وعدم توزيعها على المقاتلين، بل أشار إلى تقسيم الرسول ﷺ لأراضي خيبر على أنه هو الأصل الذي كان يرغب بالسير عليه.

٢- أن الذين ذهبوا إلى انعقاد الإجماع على وقف الأرض بدليل اتفاق الصحابة على وقف أرض السواد؛ مختلفون في سند هذا الإجماع، هل هو تطييب نفوس الفاتحين؟ أم هو قرار سيادي تفرضه الدولة ؟

٣- والذي ظهر للباحث أن الإجماع انعقد على حق ولي الأمر باستثناء المسألة من حكم نظائرها لوجه يقتضي هذا الاستثناء، وذلك باتخاذ التدابير والسياسات التي تمكن الدولة من مواجهة المستجدات، لا على أنه قرار سيادي تفرضه الدولة متى شاءت! وإنما هو حق لا بد أن يستند إلى مصلحة شرعية.

بيان وجه الارتباط بين فعل عمر ﷺ والمبادئ الاقتصاديَّة والسِّياسة

يتضمن اجتهاد عمر ﷺ مبادئ اقتصادية هامة؛ على الدولة أن تراعيها في سياستها الاقتصادية منها:

أولاً: أن الدولة مؤسسة عُلْيَا لا غنى عنها لانتظام الأحكام الاقتصادية، وهو بهذا يختلف اختلافاً جذرياً عن الفلسفة الرأسمالية، كما يخالف الإسلام الفكرة الشيوعية التي تلغي مبدأ الملكية الفردية.[٧٤]

ثانياً: تهدف الدولة من وضع السياسات الاقتصادية إلى عدالة توزيع الثروة بين أفراد الدولة.

يدلك على هذا ما أشار به معاذ بن جبل على عمر: " إنك إذا قسمتها، صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك للرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمر أولهم وآخرهم "[٧٥].

ثالثاً: على الدولة أن تدخر من ثرواتها القائمة للأجيال القادمة، وأن هذا الادخار سبب فاعل ليستغفر الآخرون للأولين محققين قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا

---

(٧٤) «الاقتصاد الإسلامي»، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول المنعقد بمكة سنة ١٩٧٦، ط الأولى١٩٨٠، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، بحث د. محمد صقر، «الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات»، (ص:٥٤).

(٧٥) أبو عبيد، «الأموال»، تحقيق محمد عمارة (ص:١٣٦).

﴿وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[٧٦].

رابعاً: إن التخطيط الاقتصادي الذي تقوم به الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني ليس حقاً للدولة فحسب؛ بل هو واجب عليها -أيضاً-، ويقوم التخطيط التنموي وتوزيع الإنتاج في الإسلام على أساس وحدة الأمة المسلمة التي تتجاوز الحدود الجغرافية بل والزمانية كما يفهم من قول عمر؛ قال " لئن عشت؛ ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه"، وروي عنه -أيضاً- أنه قال: " ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك"[٧٧].

خامساً: الالتفات إلى مآلات الأحكام عند تطبيقها على أرض الواقع، ويتضح هذا من مما يلي:

- عدم تطبيق الحكم العام للغنائم؛ سياسة اقتصادية متصلة بتوفير الخصب الدائم للدولة، وتعد هذه الواقعة من شواهد الاجتهاد التطبيقي، وهو لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط، وقوامه: أن لا يؤدي تطبيق النص بصورة من الصور إلى إهدار مقصد شرعي جاء به نص آخر، وبهذا وتكون الواقعة التي لاقت قبولاً أغلبياً

---

(٧٦) سورة الحشر، الآية (١٠).

(٧٧) انظر: القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (ج:١٨/ ص:٢٢).

وسرو حمير: منازل حمير بأرض اليمن.

وانظر أيضاً: أبو عبيد، تحقيق محمد عمارة، ط ١، (ص:٨٤)، حميد بن زنجويه، « الأموال»، تحقيق شاكر فياض،مركز الملك فيصل، ط: ١: ١٩٨٦ (ص:١٠٩)، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

من فقهاء الصحابة شاهداً على ضرورة فهم جزئيات التشريع على ضوء كلياتها دفعاً للتناقض بين نصوص الشريعة، وهو ما نفاه الله عن شرعه بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)﴾[٧٨].

مثلما هي شاهد على ضرورة ملاحظة الفقيه والمشرع لمآلات التطبيق حتى إذا حدثت ظروف معينة تحل بالفرد أو بالأمة؛ إبان التطبيق، نشأ عنها أدلة تكليفية جديدة، تسمى: (المناط الخاص)، وترتب عليها حكم جديد يعارض الحكم الأصلي (المناط العام)، فيوازن المجتهد بين الحكمين المتعارضين: (حكم الأصل، ومآله)، فيطبق بسلطته التقديرية من السياسات الاقتصادية ما يدفع الضرر مما هو أقل مفسدة وأكثر نفعاً واتفاقاً مع مقاصد الشريعة، وبذلك يستجيب التشريع الإسلامي لمقتضيات اختلاف الظروف في كل عصر حفاظاً على العدل والمصلحة العامة والخاصة على السواء.[٧٩]

وبيان ذلك: أن المناط الخاص هو نظر في كل حالة تكليفية بالنسبة لما وقع عليها حال تطبيق الحكم الأصلي العام من الأدلة؛ من جهة الابتداء، ومن جهة المآلات المتوقعة أو الواقعة[٨٠]، فمنشأ المناط الخاص هو: النظر في مآلات الأفعال، ومثال ذلك في موضوع الدراسة: التفات عمر للمآلات المتوقعة من توزيع الغنائم.

---

(٧٨) سورة النساء، الآية (٨٢).

(٧٩) الدريني: فتحي، «الفقه الإسلامي المقارن»، ط جامعة دمشق، (ص:٢٧ وما بعدها).

(٨٠) انظر: الشاطبي، « الموافقات»، (ج:٤/ ص:٣٩)، الدريني: «الفقه الإسلامي المقارن» (ص:٣٧).

فالحكم الابتدائي بتوزيع الغنائم على الفاتحين كما فعل الرسول ﷺ في الغزوات، يؤدي إلى مآلات غير مقصودة شرعاً؛ وذلك بعجز الدولة عن القيام بأعبائها، وإلى تفويت مصالح الأجيال القادمة.

وهذه المصالح قد ثبت اعتبارها شرعاً ؛ بدليل آية سورة الحشر ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ...﴾[(٨١)] ، فتعين على المجتهد عند تطبيق الحكم الالتفات إلى الظروف الخاصة لتطبيقه، وأثرها على المصالح المقصودة من الحكم، وهذا ما يعرف بالمناط الخاص.

سادساً: إن الحكومة في الإسلام ليست متسلطة على الرقاب تفعل ما تشاء، وإنما هي وكيلة تتصرف بالمصلحة وتلزم بقراراتها من خلال الإقناع.

يدلك على هذا المناقشات التي تمت بين الصحابة في كيفية معالجة توزيع الأرضين.

سابعاً: تراعي الدولة عند وضعها للسياسات الاقتصادية المحافظة على حوافز المستثمرين.

وهذا ما التفت إليه الماوردي في تكييفه لفعل عمر بإبقاء الأرض بأيدي أصحابها، وأن الموقوف هو الخراج لا أصل الرقبة.

ومن هنا؛ يتضح الفرق بين السياسة الاقتصادية الشرعية، وبين مذهب التضامن الاجتماعي الذي اعتبر الحق مجرد وظيفة لا تورث فأفقد الحوافز، أما في

---

(٨١) سورة الحشر، الآية (١٠).

الإسلام فهو يعترف بالحق الفردي: يملك، ويورث، ويرى أن فيه وظيفة اجتماعية تمثلت في مسألتنا في الخراج.

الخاتمة

بعد هذا العرض للروايات التاريخية ولأقوال الفقهاء في المسألة يتضح لنا:

أولاً: لا وجه للقول بأن الفيء يشمل الغنيمة؛ على القول الراجح من أقوال المفسرين.

وأن استدلال عمر بآيات سورة الحشر كان من باب إقامة الدليل على أن الالتفات لحق الأجيال من المناسب الملائم الذي بنى الشارع حكماً على وفقه في مسألة الفيء، فدل أن حق الأجيال معتبر شرعاً، فهو مصلحة ملائمة يجوز تخصيص النص بها.

ثانياً: يتضح مما سبق أن الدولة الإسلامية لا تقر مفهوم دولة الحراسة ومفاهيم آدم سمث؛ نحو وظيفة الدولة تجاه اقتصاد السوق الذي يقتصر دور الدولة فيه على الإشراف على النشاط الاقتصادي دون أن يكون لها حق التدخل في توجيهه.[١]

وبهذا يكون لرئيس الدولة وللقاضي قدرة على الملاءمة لا تتوفر للقاضي الوضعي، وهذا ما يجعل الفقه الإسلامي أقدر على مواجهة الظروف الاقتصادية، فحين واجهت (الولايات المتحدة الأمريكية) أزمة الركود العالمي نتيجة لتبني سياسة اقتصاد السوق في الثلاثينيات اتخذ رئيس الدولة قراراً يسمح للسلطة التنفيذية التدخل بتقييد الحرية الفردية؛ فنقضت المحاكم قراره، ولم يستطع الخروج من الأزمة إلا بعد تعديل القانون، أي: أن الخطط التشريعية الوضعية في (الولايات المتحدة الأمريكية) لا

(١) العلي: عادل فليح، وكداوي: طلال محمود، «اقتصاديات المالية العامة»، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل: ١٩٨٧ (ص:١٠٥).

تتميز بما تتميز به الخطط التشريعية من المواءمة بين النص والواقع.[٢]

وإن هذه الخطط تجعل الفقه أقدر على مواجهة التحديات من حيث قدرته على استيعاب مفاهيم العدالة حيث جاءت على نحو كلي تقدره على مواجهة الأحداث، وتعطيه المرونة والقدرة على تقبل الأفكار الحديثة كالتضامن الاجتماعي والمساواة، والفضل في ذلك يعود إلى الصياغة القانونية والخطط التشريعية التي لم تحاول أن تضع حلاً لكل مسألة، وإنما تركت للقاضي سلطة تقديرية في إطار المبادئ العامة والموازنة بين النص والواقع.[٣]

ثالثاً: إن موازنة الحاكم بين مصالح حكم الأصل: (المناط العام) والمفاسد المتحصلة واقعاً تقتضي استثناء واقعة جزئية من المبدأ العام، وتطبيق مبدأ آخر عليها أكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة (المناط الخاص)، وهذا المبدأ محل اتفاق بين جميع المذاهب التي عرضنا وجهة نظرها من المسألة، فكلها طبقت المناط الخاص في تفسيرها لفعل عمر، أما الحنفية والمالكية فرأوا أن المسألة من الواجب المخير الذي ترك للحاكم فيه سلطة تقديرية ليختار الحكم المناسب.

والشافعية طبقوا المناط الخاص بقولهم بالاستثناء من المبدأ العام للعقود التفاتاً للمصلحة العامة كما بين أبو إسحاق المروزي وأبو العباس بن سريج -من الشافعية- في تكييفهم لفعل عمر في أرض السواد بأنه: بيع للأرض بثمن مجهول استثناءً من المبدأ

(٢) ليلة: محمد كامل، «النظم السياسية»، دار النهضة، بيروت، ١٩٦٩ (ص:٨٨٥).

(٣) الدريني: فتحي، «الجمود الفقهي والتعصب المذهبي»، بحث ألقي في دورة الشاطبي في الجزائر، أيار، ١٩٩١، (ص:٥١).

العام، وتطبيقاً لمناط خاص تغليباً للمصلحة العامة، وهذا من تطبيقات السياسة الشرعية أيضاً.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المواضيع والمحتويات

صف وتنسيق وتدقيق

مؤسسة الربيع

للطباعة والحاسوب

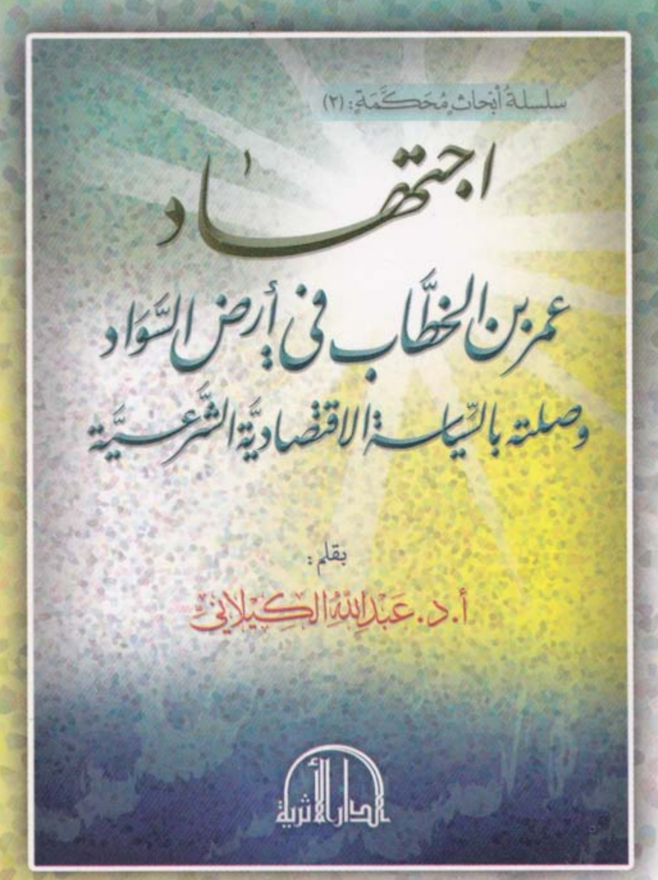
عمّان ـ الأردن ٩٦ ٧٧٢ ٨٨٣ - ٣٣ ٧١٨ ٦٦ ٧٧ / ٠٠٩٦٢

Al_Rabea_Est@Yahoo.Com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


سلسلة أبحاث محكمة: (٢)
اجتهاد
عمر بن الخطاب في أرض السواد
وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية
بقلم:
أ.د. عبد الله الكيلاني
الدار الأثرية


الدار الأثرية